

## 166490 - ماتت وتركت زوجاً وأماً وابنتين وبناتاً

### السؤال

توفيت زوجتي وتركت : أب وأم وولدين وبنات وأنا الزوج ، ولديها 4110 ديناراً ، فكم نصيب كل واحد منهم بالدينار ؟

### الإجابة المفصلة

إذا ماتت الزوجة عن زوج وأم وأب وابنتين وبنات ، فلزوج الربع ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ) النساء/12 .  
وللأم السدس ، وللأب السدس ؛ لقوله تعالى : ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) النساء/11 .  
وللابنتين والبنات الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : ( يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) النساء/11 .

فأصل المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع : ثلاثة ،  
وللأم السدس : اثنان ، وللأب السدس : اثنان ، والباقي : خمسة للأولاد ، للبنات منها واحد ، ولكل ذكر اثنان .  
وطريقة تقسيم التركة على النحو الآتي :  
أن تضرب التركة (4110) ديناراً ، في نصيب كل وارث ، مقسوماً على أصل المسألة (12) .  
فعلى هذا ، يكون نصيب كل وارث على النحو الآتي :  
الزوج :  $4110 \times 3 \div 12 = 1027,5$  ديناراً .  
الأم :  $4110 \times 2 \div 12 = 685$  ديناراً .  
الأب :  $4110 \times 2 \div 12 = 685$  ديناراً .  
الابنات :  $4110 \times 4 \div 12 = 1370$  ديناراً ، لكل واحد منهما 685 ديناراً .  
البنات :  $4110 \times 1 \div 12 = 342,5$  ديناراً .

والله أعلم